

2

مغربية
الاستئناف
بطنجة
محكمة الابتدائية
بالقصر الكبير
قسم قضاء الأسرة

ملف التطبيق للشناق
رقم:

2021/1626/529

حكم رقم:

بتاريخ:

2021/7/15

* باسم جلالـة المـلك و طـبقاً لـلـقـانون *

أصدرت المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير بتاريخ 04 ذو الحجة 1442 هجرية الموافق لـ 15/7/2021 م. في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه :
بين : ، مغربي ، كامل الأهلية.
عنوانه : القصر الكبير.

من جهة مـعـونـتها : ، مـغـربـيـةـ ، كـامـلـةـ الأـهـلـيـةـ .
عنـانـهـاـ : ، مـغـربـيـةـ ، كـامـلـةـ الأـهـلـيـةـ .
الـقـصـرـ الـكـبـيرـ .

من جهة أخرى .
بـصـفـتـهـ مـدـعـيـ عـلـيـهـاـ
الـوـقـائـعـ

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعي شخصياً والمؤدى عنه الرسوم القضائية بهذه المحكمة بتاريخ 2021/6/07 و الذي يعرض من خلاله بكونه متزوج بالمدعي عليها بمحض رسم الزواج المرفق ، وأن العلاقة بينهما أصبحت مستحيلة لانعدام التفاهم ، ملتمساً الإنذن له بالتطليق من زوجته أعلاه للشقاق قبل البناء والإشهاد على تنازلها عن جميع المستحقات الشرعية والقانونية. و أرفق المقال صورة شمسية من رسم "زواج" - صورتين شمسيتين من بطاقة التعريف الوطنية للطرفين - صورة شمسية من تنازل عن المستحقات صادر عن المدعي مصادق عليه بالقنصلية العامة المغربية بمدريد .
وبناء على إجراء المحكمة عدة محاولات لإصلاح ذات البين بين الطرفين خلال جلسة 01/7/2021 والتي حضر كلـهاـ الزوج و صرـحـ بأنـمـ لمـ يـتمـ الدـخـولـ بـيـنـهـماـ وـ تـنـازـلـ عـنـ نـصـفـ الصـدـاقـ وـ بـعـدـ بـيـانـ سـبـبـ التطـليـقـ تمـسـكـ بـمـوـقـفـهـ أـعـلـاهـ ،ـ وـ حـضـرـ وكـيلـةـ الزوجـةـ -ـ وـ صـرـحـتـ بـكـونـ موـكـلـهـاـ أـخـتـهـاـ -ـ أـخـتـهـاـ -ـ لـاـ تـمـانـعـ فـيـ الـطـلـبـ ،ـ مـاـ تـقـرـرـ الإـشـهـادـ عـلـىـ فـشـلـ مـحاـوـلـةـ الـصـلـحـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ .

وبناء على ملتزم النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وبناء على إدراج ملف القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 08/7/2021 تخلف المدعي و كذلك وكيلة المدعي عليها رغم الإعلام ، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة و تم حجز الملف للمداولة لجلسة 15/7/2021.

و بعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل : حيث قدم الطلب من ذي صفة ومصلحة وأهلية ووفق الشروط الشكلية المتطلبة قانوناً مما يتعمّن التصرّف بقبوله شكلاً .

في الموضوع : حيث التمس المدعي في صحيفة دعواه الحكم بتطليقه من زوجته المدعي عليها بسبب الشقاقي قبل البناء .

وحيث إن العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بمقتضى رسم "زواج" المرفق .
وحيث حاولت المحكمة إصلاح ذات البين بين الزوجين طبقاً للمادتين 83 و 84 من مدونة الأسرة مباشرة إلا أن جميع محاولاتها ظلت دون نتيجة وتعذر تطبيق مسطرة الحكمين .
وحيث إنه استناداً إلى مقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة فإنه في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاقي أثبتت المحكمة ذلك في محضر وتحكم بالتطليق ، وبالمستحقات طبقاً للمادة 83-84 مراعية في ذلك مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق .

وحيث التمس المدعي تسجيل تنازله عن نصف الصداق مما يتعمّن الإشهاد بذلك .
وحيث التمس كذلك وكيلة المدعي عليها السيد () بموجب الوكالة أعلاه بكون موكلتها - أختها - لا تمانع في طلب التطليق مما يتعمّن الإشهاد بذلك .

وحيث إن التطليق للشقاقي يقع بائنها وإنتها تطبقاً للمادتين 122 و 128 من مدونة الأسرة .
وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل الصائر .

فصول 1 و 2 و 3 و 9 و 32 و 37 و 39 و 45 و 147 و 179 من قانون المسطورة المدنية والمواد المبينة أعلاه
ونة الأسرة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علينا وحضوريا وإنتهائيا في الشق المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية وابتدائيا فيما يخص الباقي:
في الشكل : قبول الطلب .

في الموضوع : بتطبيق المدعى عليها () من عصمة زوجها المدعى () طلقة
أولى بائنة بسبب الشقاق قبل البناء مع الإشهاد على تنازل المدعى عن نصف الصداق و شمول الحكم
بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها المصاري夫 .

بتوجيه ملخص الحكم بالتطبيق للشقاق إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الطرفين لتضمين ملخص
الحكم بهامش رسمي ولادتها .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت هيئة الحكم تتكون من السادة:

السيد : عادل الأكحل

رئيساً و مقرراً

عضواً .

السيد : محمد واكريم

عضواً .

السيد : هشام بنحدش

كاتبة الضبط .

وبمساعدة السيدة مليكة خلا

كاتبة الضبط

الرئيس